

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية؛

قرر

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية كميات الدواجن المجمدة التي ستستورد أو تم

استيرادها خلال الفترة من ٢٠١٦/١١/١٠ حتى ٢٠١٧/٥/٣١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم و الإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف و القيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (55) لسنة 2016

٥٥

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3047 لسنة 2016 الصادر في 2016/ 11 /22 في شأن إعفاء كميات الدواجن المجمدة التي
ستستورد أو تم استيرادها خلال الفترة من 2016/11/10 حتى 2017/5/31.

برجاء التفضل بالإحاطة وإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

٩١٦ ١٤١١

(سوزان فتح الله جوهر)

مدير إدارة

البحوث الفنية (أ)

(محمد صلاح محمد)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني A 3، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4¹ Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

www.customs.gov.eg